وفي العمرة الحل يعني ان احرام المكي في العمرة الحل يجوز له ان يحرم من حيث شاء من
الحل الا ان احرامه من التنعيم افضل لورود الخبر وهو المراد بالاثر المذكور وقد
قال اصحابنا رضي الله عنهم اذا حج في البحر او قصد مكة على طريق غير مسلوك لزمه
ان يهل اذا حاذى ميقاتا من المواقيت الخمسة لانه في حكم ما يحاذيه في القرب
الى مكة والله اعلم

الاحرام

لما ذكر المواقيت شرع في بيان ان الاحرام كيف يفعل عند المواقيت والاحرام
مصدر قولهم احرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تهتك وهذا لان بالاحرام يحرم عليه
الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والجماع وغير ذلك وصورة الاحرام
بالحج ان يلبي بلسانه وينوي بقلبه الحج والافضل ان يذكر النية باللسان مع القلب
ثم المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع وبيان الكل
ياتي في الكتاب ان شاء الله تعالى ثم الاحرام شرط الاداء عندنا حتى لا يصح الحج
بدونه كتكبيرة الافتتاح في باب الصلاة وعند الشافعي ركن ولهذا جاز تقديم الاحرام
على اشهر الحج عندنا كتقديم الطهارة على وقت الصلاة **قوله** واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضا والغسل افضل لما روي ان النبي عليه السلام اغتسل لاحرامه وحدث
مالك بن انس في كتاب الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة وحدث ايضا فيه ايضا عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا
وذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل
وذكر في سنن ابي داود مسندا الى عايشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت
عميس بمحمد بن ابي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه ابا بكر ان تغتسل وتهل وفيه ايضا
مسندا الى مجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه قال

النفساء

النفساء والحائض اذا احرم
تا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت وهذا الغسل اعني غسل
الاحرام ليس بواجب ولكنه من باب التنظيف كما في الجمعة بدلالة امتثال الحايض والنفساء به ولهذا يكتفى
اعني التنظيف فالوضوء يقوم مقامه كما في الجمعة والعيدين كذا ذكره القدوري في شرحه **قوله** ولبس ثوبين
جديدين او غسيلين ازارا ورداء قال الشيخ ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الشيخ ابي جعفر الطحاوي انما
انما ذكر جديدين او غسيلين لانه روي عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الاحرام فابان ان لا باس
بهما وانما يلبس ازارا ورداء لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك كذا عند الاحكام ولانه لما كان ممنوعا
من لبس المخيط لم يكن له بد من لبس ما يستر عورته ويدفع عنه الحر والبرد وذلك يحصل بهما ولا يزره ولا يعقده
ولا يخلله ويكره له ذلك فان فعل فلا شيء عليه كذا ذكر الكرخي في مختصره **قوله** ازار ورداء ويجوز قبلهما
ولكن لا يحتاج... يقال اتزر بالادغام كما يجوز تقدد الفرق عرق في باب الاعلال في علم التصريف
لبس الازار **قوله** وذلك فيما عنيناه ذلك اشارة الى ستر العورة ودفع الحر والبرد وارادة بقوله ...
الازار والرداء **قوله** ومس طيبا ان كان له قال في شرح الطحاوي ويمس طيبا ان شاء ويدهن باي دهن شاء
ويتطيب باي طيب شاء سواء بقي عينه بعد الاحرام او لا وقال في الايضاح هو قول اصحابنا المشهور من الرواية
وروي عن محمد انه كره ذلك وقال القدوري في شرحه ويتطيب ويدهن بما شاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو
محمد في الاصول وروى المعلى عن محمد انه قال كنت لا ادري به باسا حتى رايت قوما احضروا طيبا كثيرا ورايت امرا
شنيعا فكرهته وهو قول مالك رحمه الله تعالى وقول زفر مثل قول محمد كذا في شرح الطحاوي وجه قول محمد رحمه الله
ما روى الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح الاثار مسندا الى صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله اني احرمت وانا
كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وروى مالك في الموطا عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وجد ريح طيب فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمري فقال
معوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين قال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ولانه بعد الاحرام
ممنوع من الطيب ويمنع منه لان للبقاء حكم الابتداء كما في لبس الثوب ولنا ما روى مالك في الموطا والبخاري
في الصحيح وابو داود في السنن مسندا الى عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وفي السنن ايضا مسندا الى عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولان الممنوع هو التطيب ابتداء
وما بقي في بدنه بعد الاحرام صار كالتابع له لاتصاله بالبدن ولا حكم للتبع فيكون بمنزلة العدم بخلاف ما اذا لبس ثوبا

Copyright © King Saud University